وان كان ذلك بعد الوقوف بالمشعر صح حجه من دون اعادة اجماعا للاصل والصحيح صح

حتى يبلغ الهدي محله وقيل انما يجب ذلك فى الثانية خاصة دون الاولى ولا اشكال فى
يجب التفريق بينهما فى الاولى من مكان الخطيئة الى ان يعود اليه للصحيح وعليه بدنة
للمعتبرة وفى رواية ان عليه بدنة ان كان موسرا وبقرة ان كان متوسطا وشاة
ان كان معسرا وعليه البدنة ان كان بعد السعي فى عمرة التمتع للصحيح والحق بها العمرة
المفردة ودليله غير واضح ويسقط البدنة ان كان بعد مجاوزة النصف من طواف النساء
على راى وبعد خمسة اشواط منه على اخر للخبر بن خلاف فالمحلى فاشترط الاتمام هو
الاصح الاحوط ولو طاوعته وهي محرمة لزمها مثل ذلك فى الجميع اما لو اكرهها
فلا بل صحت عبادتها بلا خلاف فيهما للصحاح وهل يتحمل كفارتها مع الاكراه المستفاد
من الصحيح لا والمشهور نعم للصحيح وغيره وفى اخر لو جامع امته محلا وهي محرمة باذنه
تحمل عنها الكفارة بدنة او بقرة او شاة وان كان معسرا فشاة او صيام وهو بظاهره
يشمل الكرهة والمطاوعة الا انه ضعيف لو واقعها دون الفرج فعليه
بدنة وتم حجه بلا خلاف للصحيحين وكذا لو استمنى وقيل بل يجب عليه الاعادة
للموثق فى محرم عبث بذكره فامنى قال ارى عليه مثل ما على من اتى اهله وهو محرم
بدنة والحج من قابل وفى الصحيح على المحرم يعبث باهله وهو محرم حتى يمني من غير جماع
او يفعل ذلك فى شهر رمضان ماذا عليهما قال عليهما جميعا الكفارة مثل ما
على الذي يجامع وفى دلالته على الاعادة نظر ولو نظر الى امرأة فامنى فلا شيء
عليه للمعتبرين خلافا للمشهور فبدنة للخبر وفيه ضعف وكذا لو مسها من دون
الشهوة ومعها فشاة للحسنين وغيرهما وفى القبلة بدنة مطلقا وفاقا للمقنع
للحسن وغيره وقيل ان خلت من الشهوة فشاة للخبر والحلي وكذا ان خلت من الانزال
ولم نجد مستنده وفى الملاعبة مع الامناء بدنة للصحيح قيل ولو طاوعته لزمها مثله ولو

نظر الى غير اهله

نظر الى غير اهله فامنى فبدنة ان كان موسرا وبقرة ان كان متوسطا وشاة ان كان
معسرا للخبر وفى الصحيح عليه جزورا وبقرة فان لم يجد فشاة وفى الحسن عليه دم لانه
نظر الى غير ما يحل له وان لم يكن انزل فليتق ولا يعد وليس عليه شيء واذا عقد
المحرم على امرأة فالمشهور وجوب الكفارة على كل منهما مع الدخول وفى
الموثق لا ينبغي للرجل الحلال ان يزوج محرما وهو يعلم انه لا يحل له قلت فان
فعل ودخل بها المحرم قال ان كانا عالمين فان على كل واحد منهما بدنة وعلى
المرأة ان كانت محرمة بدنة وان لم تكن محرمة فلا شيء عليها الا ان يكون قد علمت
ان الذى تزوجها محرم فان كانت علمت ثم تزوجت فعليها بدنة
وكفاراتهما يحرم على الرجل لبس المخيط فى الاحرام اختيارا
بلا خلاف للصحاح المستفيضة منها لا تلبس وانت تريد الاحرام ثوبا تزره
ولا تدرعه ولا تلبس سراويل الا ان لا يكون لك ازار ولا الخفين الا ان لا
يكون نعلا وفى معناه غيره وليس فيها الا النهى عن القميص والقباء والسراويل
والثوب المزرد والمدرع لا مطلق المخيط وقيده الاسكافى بالضام للبدن
فيجوز التوشح به عنده وله الاصل والصحيح لا تلبس ثوبا له ازرار وانت محرم
الا ان تنكسه اما النساء فيجوز لهن لبسه مطلقا خلافا للنهاية وهو شاذ يدفعه
الاصل والصحاح المستفيضة وفتوى الاصحاب كلهم حتى الشيخ فى غيره ويجوز
له الطيلسان اذا لم يزره عليه للاصل والصحاح وتقييده بالضرورة كما فى
الارشاد شاذ وكذا الخف والجورب مع الضرورة كما فى الصحاح ويجب ان يشق
ظهر قدميهما للخبرين وقيل يقطعهما اسفل الكعبين وبه خبر عامي وايضا الحوط
يحرم عليه لبس الخاتم للزينة كما هو صريح الخبر وفتوى الصحاح ويجوز للسنة كما فى

Copyright © King Saud University